فيكون الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه وهو
الوضع فيكون الوضع نوعيا كما في المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ
بخصوصه وهو المسمى بالوضع العام والموضوع الخاص كما في المضمرات واسماء
المبهمات واما عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه
كما في الحقيقة او بواسطة القرينة كما في المجاز قاله عبد الحكيم ولا ينافي
قوله هنا او بواسطة القرينة الخ ما نقلناه عنه سابقا لان كلامه هنا
في الوضع من حيث هو لا بقيد المعتبر عند المناطقة او المراد القرينة الدالة
للفظ على ما هو كما لا سد على الحيوان المفترس اما دلالته على الرجل
الشجاع فليست معتبرة عند اصحاب هذا الفن كما تقدم بيانه
تقسيم دلالة اي اقساما ثلاثة والحصر عقلي كما قاله السيد لان دلالة
اللفظ بالوضع اما ان تكون على الموضوع له بتمامه او على جزئه او على
خارجه بتوسط الوضع متعلق بدلالة يعني ان دلالة المطابقة
هي دلالة اللفظ على معناه بتوسط الوضع له وهذا القيد معتبر ايضا
في دلالة التضمن ودلالة الالتزام فدلالة التضمن هي دلالة اللفظ
على جزء معناه بتوسط الوضع لمعناه وانما تركه الشارح فيهما اتكالا على
مقايستهما على دلالة المطابقة وهو بمعنى قول بعضهم في المطابقة من
حيث انه معناه وفي التضمنية من حيث انه جزء معناه وفي الالتزامية
من حيث انه لازم معناه والغرض الاحتراز عن انتقاض كل من الدلالات
الثلاث بالاخريين فيما اذا فرضنا لفظا مشتركا بين الملزوم وحده
واللازم وحده ومجموعهما كما اذا فرضنا كما اذا فرضنا لفظ الشمس
مشتركا بين الجرم والضوء والمجموع فانا اذا اطلقنا لفظ الشمس واردنا
به المجموع كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء تضمنا ولا شك
انه يصدق على دلالته على الضوء في هذه الحالة انها دلالة اللفظ
على معناه لانه موضوع للضوء بوضع اخر فبقيد توسط الوضع لما هو
ما معناه خرجت هذه الدلالة عن تعريف المطابقة لان هذه الدلالة
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للضوء لحصولها ولو فرضنا انه لم
يوضع له بل بواسطة انه موضوع للمجموع الذي الضوء جزؤه وكذا اذا اطلقنا

لفظ

ودلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم معناه بتوسط الوضع لمعناه وا...

لفظ الشمس واردنا به الجرم فان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزام و
مع ذلك يصدق على دلالته على الضوء في هذه فانها دلالة اللفظ على معناه
لانه موضوع للضوء بوضع اخر فبالقيد المذكور وما في معناه خرجت هذه
الدلالة عن تعريف المطابقة لان هذه الدلالة ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للضوء لحصولها ولو فرضنا انه لم يوضع له بل بواسطة انه موضوع
للجرم الذي الضوء لازمه اما اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الضوء
فدلالته عليه ح مطابقة لانها بواسطة وضعه له وعلى قياس ذلك يقال
في بيان دفع القيد دخول المطابقية والالتزامية في تعريف التضمنية و
دخول المطابقية والتضمنية في تعريف الالتزامية اي المعنى الذي
جعل ما موصولة صح موصوفها محذوف للعلم به ويصح كونها نكرة
اي وافق ذلك اللفظ فيه اشارة الى ان الضمير البارز في قول المص وافقه
يرجع الى اللفظ فيكون الضمير المستتر فيه راجعا الى ما والعكس وان
صح باعتبار المعنى لان كلا منهما موافق لصاحبه يلزم عليه جريان الصلة
او الصفة على غير ما هي له مع عدم الابراز وهو على التحقيق ممنوع
عند خوف اللبس كما هنا وخلاف الاولى عند امنه وما قيل من ان
الخلاف اذا كان المتحمل للضمير وصفا اما اذا كان فعلا فجائز عند
امن اللبس باتفاق البصريين والكوفيين مردود بنقل غير واحد
كالسيوطي في همع الهوامع الخلاف بين الفريقين في الفعل ايضا
كما بينا ذلك في حاشية الاشموني ولم تذكر المص لفظ تمام كما ذكره
جماعة لعدم الاحتياج اليه مع ما فيه من الضرر لاقتضائه اشتراط
التركيب في متعلق دلالة المطابقة مع انه قد يكون بسيطا كالنقطة
بان وضع له موافقة المعنى للفظ كما قال المراد بموافقة
المعنى اللفظ كونه موضوعا له اللفظ ومعنى كونه مدلول اللفظ قال
ابن قاسم اي على معنى وافق اللفظ اي وافق وضع اللفظ ومعنى
كون مدلول اللفظ موافقا لوضعه ان ذلك المعنى المدلول لم يرد على
ما وضع له اللفظ ولم ينقص عنه بل ذلك المعنى المدلول موافق مطابق
للموضوع لم يزد احدهما على الاخر ولم ينقص عنه وانما يتحقق ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)